

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : السادس	اسم المقرر: اصول المحاكمات الجزائية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

البرتو باولو ايطالي مقيم في بيروت منذ زمن. واثناء خضوعه لعملية جراحية في احدى مستشفيات بيروت ارتكب الطبيب سالم خطأ فادحا ادى الى مضاعفات وامراض دائمة. فتقدم البرتو بشكوى لدى النيابة الاستئنافية في بيروت متخذاً فيها صفة الادعاء الشخصي بحق الطبيب سالم. بعد اجراء التحقيقات الاولى، صدر قرار عن النيابة العامة بحفظ الملف.

عاد البرتو وتقدم مباشرة امام قاضي التحقيق الاول في بيروت متخذاً فيها صفة الادعاء الشخصي وذلك عبر محاميه الاستاذ سعيد. قرر قاضي التحقيق الاول تكليف المدعي البرتو تقديم كفالة اضافة الى السلفة وحدد موعد الجلسة الاولى في 2013/11/5. وفي تاريخ الجلسة، حضر الجميع بعد ان تبليغهم اصولاً. اعترض محامي المدعي البرتو الاستاذ سعيد على تكليفه تقديم كفالة اضافة الى السلفة. فقرر قاضي التحقيق الاول رد الاعتراض. ونتيجة لذلك استأنف المدعي قرار رد الاعتراض. فردت الهيئة الاتهامية الاستئنافية بالرغم من تقديمه خلال المهلة القانونية.

تقدم محامي المدعى عليه بمذكرة دفع شكلية يطلب فيها رد الادعاء المباشر شكلاً لعدم توافر العناصر الجريمة ولسبق الادعاء امام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت. فردت مذكرة الدفوع الشكلية لعدم قانونيتها. بعد ذلك، قام قاضي التحقيق الاول باستجواب الطبيب سالم بحضور وكيله المحامي غسان، واصدر قراراً بالاستعاضة عن التوقيف بعد استطلاع رأي النيابة العامة والتي رأت بوجوب توقيف الطبيب سالم. وقد لزم في قرار الاستعاضة الطبيب سالم بعدم الدخول الى المستشفيات لمدة ثلاثة اشهر. فاستأنف هذا الاخير القرار لدى الهيئة الاتهامية في بيروت. فردت هذا الاخيرة الاستئناف شكلاً. بعد فترة شهر من تاريخ صدور قرار الاستعاضة عن التوقيف، تبين لقاضي التحقيق الاول ان الطبيب سالم قد اخل بموجباته المفروضة عليه، فاصدر مذكرة توقيف وجاهية بحقه بعد ان تم استدعاؤه الى جلسة ابلغ فيها اصولاً.

وبعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، اصدر قاضي التحقيق الاول قراراً نهائياً بمنع المحاكمة عن الطبيب سالم لعدم كفاية الادلة وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة التي طلبت منه التوسع في التحقيق. الا ان هذه الاخيرة لم تستأنف قرار قاضي التحقيق.

في حين ان المدعي تقدم ضمن المهلة القانونية باستئناف قرار منع المحاكمة فرد شكلاً لدى الهيئة الاتهامية. وبعد فترة، تقدم محامي المدعي بطلب لدى قاضي التحقيق الاول يطلب فيه التحقيق من جديد لظهور ادلة جديدة. فرد قاضي التحقيق الاول الطلب شكلاً لعدم قانونيته. استخرج النقاط القانونية واعط الحلول المناسبة لها معللاً ذلك.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : السادس	اسم المقرر: تحديد وتحرير وسجل عقاري	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب: رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

المطلوب: حل المسألة التطبيقية الواردة أدناه، وذلك وفقاً للمنهجية المعتمدة في حل المسائل التطبيقية.

والاجابة عن سؤال واحد فقط من بين السؤالين المطروحين:

أولاً: مسألة تطبيقية (الزامية):

أصدرت الدولة سنة 2010 قراراً بوضع اليد على عقار عائد لـ "مالك" بقصد إنشاء مشروع عام. وكان العقار واقعاً ضمن أراضي غير ممسوحة ومن نوع الملك، ولم يتم تسجيله بإسم الدولة أو دفع تعويض لمالكه.

وفي سنة 2023، أقام "مالك" دعوى يطالب فيها بالتعويض عن استملاك عقاره، فدفعت الدولة بأن قرار وضع اليد الصادر سنة 2010 نقل الملكية إليها، وأن دعوى التعويض سقطت بمرور الزمن. في المقابل، تمسك "مالك" بأن العقار يقع ضمن أراضي غير ممسوحة، وأن قرار وضع اليد لا ينقل الملكية فوراً، بل تبقى الملكية على اسم صاحبها إلى حين مرور المدة القانونية.

- انطلاقاً من الوقائع المعروضة، ما هي النقطة القانونية التي تطرحها هذه القضية، وما الحل الذي يمكن اقتراحه لها؟

ثانياً: الأسئلة (اختيارية)

- أ- هل يحق لمشتري عقار بعقد بيع غير مسجل أن يطالب باستلام العقار وإزالة التعدي عنه؟
- ب- هل تقبل قرارات القاضي العقاري الإضافي التمييز؟

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : السادس	اسم المقرر: القانون المصرفي فرنسي+ انكليزي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

فرنسي

Traitez deux questions sur les trois proposées:

- 1- Les principales réformes bancaires libanaises récentes.
- 2- Le Trésor public: rôle et relations avec le système bancaire.
- 3- La signature électronique: régime juridique et force probante.

انكليزي

Choose 2 questions from the following questions:

- 1- Function of the Higher Banking Commission.
- 2- The persons or administrations which can protest towards then about the application of the banking secrecy.
- 3- The involuntary causes for termination of the Banking Activity.

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : السادس	اسم المقرر: الوظيفة العامة والمسؤولية الادارية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختتر سؤالين من الأسئلة التالية:

- 1- تكلم عن الإستبداد، وعن الحالات التي يدفع فيها نصف الراتب.
- 2- تكلم عن المسؤولية المسلكية محدداً المرجع الذي يعود إليه حق فرض العقوبات المسلكية، وتكلم عن الحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقبلاً.
- 3- تكلم عن الإجازات الإدارية وعن الوكالة.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات: الدورة الأولى-ربيع 2026	اسم المقرر: عمل وضمن اجتماعي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
الفصل: السادس-حقوق	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية أو وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

في الأول من تشرين الأول عام 2017 التحق المهندس "رامي" بشركة "النظم المتقدمة" في بيروت ليشغل منصب "خبير برمجيات". ونظراً لسمعة الشركة الطبية، لم يمانع رامي في أن يكون الاتفاق شفهيّاً، حيث استقر الراتب على 2200 دولار أمريكي، مع اشتراط الإدارة خضوعه لفترة تجربة تمتد لـ أربعة أشهر كاملة. طوال سنوات خدمته، كان رامي يواجه ضغطاً هائلاً في المشاريع، مما أجبره على العمل لستة أيام أسبوعياً، بواقع 9 ساعات فعلية يومياً (بعد حسم ساعة الاستراحة). ورغم مطالباته المتكررة ببدل الساعات الإضافية، كانت الإدارة ترفض طلبه بلهجة حازمة، مدعية أن قيمة راتبه المرتفعة ومركزه التقني المرموق يمنعان أي حق في تقاضي بدلات إضافية، معتبرة أن هذه الحقوق محصورة بالعمال والموظفين الإداريين الصغار فقط.

في 1 تموز 2024، تقدم "رامي" بطلب للحصول على إجازته السنوية القانونية (15 يوماً)، فوافقت الشركة بشرط منحه نصف راتب فقط، مبررة ذلك بمرورها بضائقة مالية تستدعي ترشيد النفقات.

في 12 أيلول 2025، أصيب "رامي" بأزمة صحية ألزمته الفراش لـ 65 يوماً بموجب تقارير رسمية، ليتفاجأ عند عودته بأن الشركة حسمت من راتبه أجر 30 يوماً، معتبرة أن نظامها الداخلي يضع سقفاً للإجازات المرضية المأجورة لا يمكن تجاوزه مهما بلغت الأقدمية.

في شهر شباط 2026، وإبان الهزات الأرضية القوية التي ضربت البلاد، تغيب "رامي" عن عمله لمدة أسبوع كامل نتيجة الذعر العام وانقطاع الطرق وتضرر المبنى. لم تتردد الشركة في توجيه انذاراً شديداً للهجرة له وعاقبته على غيابه بخضم أجر ذلك الأسبوع، متمسكة بقاعدة "الأجر مقابل العمل"، ورافضة اعتبار "الزلزال" عذراً يوجب الدفع.

وفي 1 آذار 2026، وأثناء قيامه بمهمة تقنية طارئة لإصلاح المزود الرئيسي Main Server في الشركة بتكليف مباشر من الإدارة، تعثر بأسلاك مكشوفة وسقط أرضاً مما أدى إلى كسر مضاعف في يده، غاب على أثره 20 يوماً. رفضت الشركة تحمل نفقات علاجه أو دفع أجره عن تلك الفترة، زاعمة أن الحادث وقع نتيجة إهماله الشخصي وعدم انتباهه لموقع الأسلاك.

في 1 نيسان 2026، شارك المهندس رامي مع زملائه في إضراب سلمي توقفوا فيه عن العمل لمدة 7 أيام متواصلة، وذلك احتجاجاً على سوء بيئة العمل وتراكم المستحقات غير المدفوعة. ردت الإدارة بإصدار تعميم اعتبرت فيه الإضراب 'عمالاً غير مشروع' يهدف لتعطيل الإنتاج، وقامت بحسم أجر الأسبوع كاملاً من رواتب المضربين، بمن فيهم رامي، متمسكة بمبدأ أن الإضراب يقطع علاقة العمل ويسقط الحق في الأجر.

في 11 نيسان 2026، أي بعد اقل من أسبوع على انتهاء فترة الاضراب، تلقى رامي اتصالاً هاتفياً يبلغه بإخاء خدماته "فوراً"، وبرت الشركة ذلك بقرارها دمج الأقسام واستبدال مهامه البرمجية بتقنيات الذكاء الاصطناعي. وعندما طالب بمهلة الإنذار، قيل له إن خبرته الواسعة تعفيه من الحاجة لإنذار للبحث عن عمل جديد. وعند مغادرته، اشترطت الشركة عليه توقيع وثيقة "إبراء ذمة نهائي وشامل من كافة الحقوق" كشرط وحيد لتسليمه شهادة خبرة تذكر سنوات خدمته ومناقبيته المهنية.

أمام هذا الواقع، توجه المهندس "رامي" إلى مجلس العمل التحكيمي في بيروت، مقدماً دعوى قضائية يطالب فيها بكافة حقوقه المهذورة، طاعناً في قانونية الإجراءات المسلكية والمادية التي اتخذتها الشركة بحقه.

حلل وناقش النقاط القانونية المثارة في المسألة.

المدير

أ.د.محمود احمد عثمان

تخضع الامتحانات لأحكام المواد من 58 إلى 63 من النظام التأديبي لقانون الجامعة اللبنانية

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : السادس	اسم المقرر: التقنية العقدية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اختر موضوعين فقط من المواضيع التالية:

- 1- قارن بين العقد البسيط، المركب و المختلط.
- 2- قارن بين العقد المختصر و العقد المفصل.
- 3- قارن بين لغة التفاوض و لغة صياغة العقد.
- 4- قارن بين بند عدم إفشاء أسرار المهنة و بند عدم المنافسة.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : السادس	اسم المقرر: الملكية الفكرية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أولاً- اختر سؤالاً من السؤالين التاليين: (60 علامة)

1- عدّد فئات المؤلفين المشمولين بالحماية وشرح ثلاث فئات منها.

2- عدد عناصر الحق الأدبي للمؤلف وشرح ثلاثة منها.

ثانياً- أجب بصح أو خطأ معللاً الإجابة في الحالتين (تشطب الإجابة غير المعللة) (40 علامة)

1- الكتابة في عقد النشر هي وسيلة لإثبات العقد فقط وليست شرطاً لانعقاده.

2- يعد الإيداع شرطاً لاكتساب الحماية.

3- يعد نسخ العمل لغايات الإيضاح في التعليم من الإباحات القانونية التي تخرج عن نطاق حق المؤلف.

4- حدد المشرع اللبناني مدة حماية الحق المالي بثلاثين سنة تبدأ من تاريخ نشر العمل.

اسم المقرر: التقنية العقدية

اختر موضوعين فقط من المواضيع التالية:

1- قارن بين العقد البسيط، المركب و المختلط.

2- قارن بين العقد المختصر و العقد المفصل.

3- قارن بين لغة التفاوض و لغة صياغة العقد.

4- قارن بين بند عدم إفشاء أسرار المهنة و بند عدم المنافسة.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الاولى ربيع 2026 الفصل : السادس	اسم المقرر: قانون البناء والتنظيم المدني		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع أي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اختر موضوعين فقط من المواضيع التالية:

الموضوع الاول: أراد السيد أنيس ترميم منزله. هل هو بحاجة إلى ترخيص؟ أثناء القيام بأعمال الترميم، من يتحمل المسؤولية في حال حصول مخالفة؟

الموضوع الثاني: المجلس الأعلى للتنظيم المدني: تأليفه، اجتماعاته، و طريقة اتخاذ القرارات فيه.

الموضوع الثالث: أراد السيد كرم تعديل تصنيف عقاره. تقدم بمراجعة أمام المجلس الأعلى للتنظيم المدني. ماذا نعني بتصنيف العقار؟ كيف يمكن ان يتم التعديل؟ و هل المجلس الأعلى هو المرجع الصالح لهذا التعديل؟

المدير

أ.د.محمود عثمان